

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أحب إلي وقد زعم بعض المفسرين أن قول A { ذلك ومن يعظم شعائر A } استسمان الهدى واستحسانه قال الشافعي C وسئل رسول A أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها